

ملخص صفة صلاة النبي ﷺ

من كتاب العلامة

عبدناظر الدين الألباني

رحمه الله

تصميم: قناة الموعظة السلفية

إستقبال الكعبة

1- إذا قمت أيها المسلم إلى الصلاة ، فاستقبل الكعبة حيث كنت ، في الفرض والنفل ، وهو ركن من أركان الصلاة التي لا تصح الصلاة إلا بها .

2- ويسقط الاستقبال عن المحارب في صلاة الخوف والقتال الشديد .

• وعن العاجز عنه كالمريض ، أو من كان في السفينة أو السيارة ، أو الطائرة ، إذا خشي خروج الوقت .

• وعن من كان يصلي نافلة أو وترأ ، وهو يسير راكباً دابة أو غيرها ، ويستحب له -إذا أمكن- أن يستقبل بها القبلة عند تكبيرة الإحرام ، ثم يتجه بها حيث كانت وجهته .

3- ويجب على كل من كان شاهداً للكعبة أن يستقبل عينها ، وأما من كان غير شاهداً لها فيستقبل جهتها .

حكم الصلاة إلى غير الكعبة خطأ :

4- وإن صلى إلى غير القبلة لغيم أو غيره بعد الاجتهاد والتحري جازت صلاته ، ولا إعادة عليه .

5- وإذا جاءه من يثق به وهو يصلي فأخبره بجهتها فعليه أن يبادر إلى استقبالها ، وصلاته صحيحة .

القيام

6- ويجب عليه أن يصلي قائماً وهو ركن إلا على :

• المصلي صلاة الخوف والقتال الشديد ، فيجوز له أن يصلي راكباً .
والمريض العاجز عن القيام ، فيصلي جالساً إن استطاع ، وإلا فعلى جنب . والمنتفل ، فله أن يصلي راكباً . أو قاعداً إن شاء . ويركع ويسجد إيماء برأسه . وكذلك المريض ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه .

7- ولا يجوز للمصلي جالساً أن يضع شيئاً على الأرض مرفوعاً يسجد عليه ، وإنما يجعل سجوده أخفض من ركوعه كما ذكرنا إذا كان لا يستطيع أن يباشر الأرض بجبهته .

الصلاة في السفينة والطائرة :

8- وتجوز صلاة الفريضة في السفينة . وكذا الطائرة .

9- وله أن يصلي فيهما قاعداً إذا خشي على نفسه السقوط .

10- ويجوز أن يعتمد في قيامه على عمود أو عصا لكبر سنه ، أو ضعف بدنه .

القيام

الجمع بين القيام والقعود:

- 11- ويجوز أن يصلي صلاة الليل قائماً ، أو قاعداً بدون عذر ، وأن يجمع بينهما ، فيصلي ويقرأ جالساً ، وقبل الركوع يقوم فيقرأ ما بقي عليه من الآيات قائماً ، ثم يركع ويسجد ، ثم يصنع مثل ذلك في الركعة الثانية .
- 12- وإذا صلى قاعداً جلس متربعاً ، أو أي جلسة أخرى يستريح بها .

الصلاة في النعال:

- 13- ويجوز له أن يقف حافياً ، كما يجوز له أن يصلي منتعلاً .
- 14- والأفضل أن يصلي تارة هكذا ، وتارة هكذا . حسبما تيسر له ، فلا يتكلف لبسهما للصلاة ولا خلعهما ، بل إن كان حافياً صلى حافياً ، وإن كان منتعلاً صلى منتعلاً ، إلا لأمر عارض .
- 15- وإذا نزعهما فلا يضعهما عن يمينه وإنما عن يساره إذا لم يكن عن يساره أحد يصلي ، وإلا وضعهما بين رجليه ، بذلك صح الأمر عن النبي ﷺ .

القيام

الصلاة على المنبر:

16- وتجاوز صلاة الإمام على مكان مرتفع لتعليم الناس ، يقوم عليه فيكبر ويقرأ ويركع وهو عليه ، ثم ينزل القهقري حتى يتمكن من السجود على الأرض في أصل المنبر ، ثم يعود إليه . فيصنع في الركعة الأخرى كما صنع في الأولى.

وجوب الصلاة إلى سترة والدنو منها:

17- ويجب أن يصلي إلى سترة ، لا فرق في ذلك بين المسجد وغيره ، ولا بين كبيره وصغيره لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تصل إلا إلى سترة ، ولا تدع أحداً يمر بين يديك ، فإن أبى فلتقاتله فإن معه القرين " . يعني الشيطان .

18- ويجب أن يدنو منها ، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

19- وان كن بين موضع سجوده صلى الله عليه وسلم والجدار الذي يصلي إليه نحو ممر شاة ، فمن فعل ذلك فقد أتى بالدنو الواجب .

القيام

مقدار ارتفاع السترة:

20- ويجب أن تكون السترة مرتفعة عن الأرض نحو شبر أو شبرين لقوله ﷺ: "إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبالي من وراء ذلك".

21- ويتوجه إلى السترة مباشرة، لأنه الظاهر من الأمر بالصلاة إلى سترة، وأما التحول عنها يميناً أو يساراً بحيث أنه لا يصمد إليها صمداً، فلم يثبت.

22- وتجوز الصلاة إلى العصا المغروزة في الأرض أو نحوها، وإلى شجرة أو أسطوانة، وإلى امرأته المضطجعة على السرير. وهي تحت لحافها، وإلى الدابة ولو كانت جملاً.

تحريم الصلاة إلى القبور:

23- ولا تجوز الصلاة إلى القبور مطلقاً سواء كانت قبوراً للأنبياء أو غيرهم.

تحريم المرور بين يدي المصلي ولو في المسجد الحرام:

24- ولا يجوز المرور بين يدي المصلي إذا كان بين يدي سترة. ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام وغيره من المساجد. فكلها سواء في عدم الجواز، لعموم قوله ﷺ: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين، خيراً له من أن يمر بين يديه". يعني المرور بينه وبين موضع سجوده

القيام

وجوب منع المصلي للمار بين يديه ولو في المسجد الحرام:

25- ولا يجوز للمصلي إلى سترة أن يدع أحداً يمر بين يديه. للحديث السابق: " ولا تدع أحداً يمر بين يديك... " وقوله ﷺ: " إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره ، وليدراً ما استطاع ، (وفي رواية: فليمنعه مرتين) ، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان ".

المشي إلى الأمام لمنع المرور:

26- ويجوز أن يتقدم خطوة أو أكثر ليمنع غير مكلف من المرور بين يديه كدابة أو طفل ، حتى يمر من ورائه .

ما يقطع الصلاة:

27- وإن من أهمية السترة في الصلاة ، أنها تحول بين المصلي إليها ، وبين إفساد صلاته بالمرور بين يديه ، بخلاف الذي لم يتخذها ، فإنه يقطع صلاته إذا مرت بين يديه المرأة ، وكذلك الحمار والكلب الأسود .

النِّيَّة

28- ولا بد للمصلي من أن ينوي الصلاة

التي قام إليها وتعيينها بقلبه ، كفرض
الظهر أو العصر ، أو سنتهما مثلاً ، وهو

شرط أو ركن .

وأما التلفظ بها بلسانه فبدعة مخالفة

للسنة ، ولم يقل بها أحد من متبوعي

المقلدين من الأئمة .

التكبير

- 29- ثم يستفتح الصلاة بقوله: "الله أكبر" وهو ركن، لقوله ﷺ: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم".
- 30- ولا يرفع صوته بالتكبير في كل الصلوات، إلا إذا كان إماماً.
- 31- ويجوز تبليغ المؤذن تكبير الإمام إلى الناس، إذا وجد المقتضى لذلك، كمرض الإمام، وضعف صوته أو كثرة المصلين خلفه.
- 32- ولا يكبر المأموم إلا عقب انتهاء الإمام من التكبير.

رفع اليدين وكيفية:

- 33- ويرفع يديه مع التكبير أو قبله، أو بعده، كل ذلك ثابت في السنة.
- 34- ويرفعهما ممدودتا الأصابع.
- 35- ويجعل كفيه حذو منكبيه، وأحياناً يبالغ في رفعهما حتى يحاذي بهما أطراف أذنيه

التكبير

وضع اليدين وكيفيته:

37- ويضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى ، وعلى

الرسغ والساعد.

36- ثم يضع يده اليمنى على اليسرى عقب التكبير ،

وهو من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وأمر به

رسول الله ﷺ أصحابه ، فلا يجوز إسدالهما .

38- وتارة يقبض باليمنى على اليسرى .

محل الوضع:

39- ويضعهما على صدره فقط ، الرجل والمرأة في ذلك سواء.

40- ولا يجوز أن يضع يده اليمنى على خصرته .

التكبير

الخشوع والنظر إلى موضع السجود:

41- وعليه أن يخشع في صلاته وأن يتجنب

كل ما قد يلهيه عنه من زخارف ونقوش ،

فلا يصلي بحضرة طعام يشتهيهِ ، ولا وهو

يدافعه البول والغائط .

42- وينظر في قيامه إلى موضع سجوده .

43- ولا يلتفت يمينا ، ولا يسارا ، فإن الالتفات

اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد .

44- ولا يجوز أن يرفع بصره إلى السماء

التكبير

١١

دعاء الاستفتاح:

45- ثم يستفتح القراءة ببعض الأدعية

الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم

وهي كثيرة أشهرها:

"سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك،

وتعالى جددك، ولا إله غيرك".

وقد ثبت الأمر به فينبغي المحافظة عليه.

القراءة

46- ثم يستعين بالله تعالى وجوباً ويأثم بتركه.

47- والسنة أن يقول تارة: " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، من همزه ونفخه ، ونفثه " و(النفث) هنا الشعر المذموم.

48- وتارة يقول: " أعوذ بالله السميع العليم ، من الشيطان... الخ.

49- ثم يقول سراً في الجهرية والسرية: " بسم الله الرحمن الرحيم * "

* قول آخر يجهر بها في الجهرية .

القراءة

قراءة الفاتحة:

50- ثم يقرأ سورة (الفاتحة) بتمامها — والبسملة منها ، وهي

ركن لا تصح الصلاة إلا بها ، فيجب على الأعاجم حفظها .

51- فمن لم يستطع أجزاءه أن يقول: " سبحان الله ، والحمد

لله ، ولا إله إلا الله ، الله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله " .

52- والسنة في قراءتها أن يقطعها آية آية ، يقف على رأس كل آية ،

فيقول: (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم يقف ، ثم يقول: (الحمد لله

رب العالمين) ، ثم يقف ، ثم يقول: (الرحمن الرحيم) ، ثم يقف ، ثم

يقول: (مالك يوم الدين) ، ثم يقف ، وهكذا إلى آخرها .

وهكذا كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم كلها ، يقف على

رؤوس الآيات ، ولا يصلها بما بعدها ، وإن كانت متعلقة المعنى بها .

53- ويجوز قراءتها (مالك) و(مَلِك) .

القراءة

قراءة الفاتحة؛

قراءة المقتدي لها؛

54- ويجب على المقتدي أن يقرأها وراء الإمام في السرية. وفي الجهرية أيضاً إن لم يسمع قراءة الإمام، أو سكت هذا بعد فراغه منها سكتة ليتمكن فيها المقتدي من قراءتها، وإن كنا نرى أن هذا السكوت لم يثبت في السنة.

القراءة بعد الفاتحة؛

55- ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة، سورة أخرى، حتى في صلاة الجنازة، أو بعض الآيات في الركعتين الأوليين.

56- ويطيل القراءة بعدها أحياناً، ويقصرها أحياناً، لعارض سفر، أو سعال، أو مرض، أو بكاء صبي.

القراءة

القراءة بعد الفاتحة:

- 57- وتختلف القراءة باختلاف الصلوات ، فالقراءة في صلاة الفجر أطول منها في سائر الصلوات الخمس ، ثم الظهر ، ثم العصر و العشاء ، ثم المغرب غالباً .
- 58- والقراءة في صلاة الليل أطول من ذلك كله .
- 59 والسنة إطالة القراءة في الركعة الأولى أكثر من الثانية .
- 60- وأن يجعل القراءة في الآخرين أقصر من الأوليين ، قدر النصف

القراءة

قراءة الفاتحة في كل ركعة؛

61- وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

62- ويسن الزيادة عليها في الركعتين

الأخيرتين أيضاً أحياناً.

63- ولا تجوز إطالة الإمام للقراءة بأكثر مما جاء

في السنة ، فإنه يشق بذلك على من قد يكون

وراءه من رجل كبير في السن ، أو مريض ، أو امرأة

لها رضيع ، أو ذي الحاجة.

القراءة

الجهر والإسرار بالقراءة:

64- ويجهر بالقراءة في صلاة الصبح ، والجمعة ،
والعیدین ، والاستسقاء ، والكسوف ، والأولین من
صلاة المغرب والعشاء.

ويسر بها في صلاة الظهر والعصر ، وفي الثالثة من
صلاة المغرب ، والأخرين من صلاة العشاء.

65- ويجوز للإمام أن يسمعهم الآية أحياناً في
الصلاة السرية.

66- وأما الوتر وصلاة الليل ، فيسر فيها تارة ،
ويجهر تارة ، ويتوسط في رفع الصوت

القراءة

ترتيل القراءة:

67- والسنة أن يرتل القرآن ترتيلاً، لا هذا ولا عجلة، بل قراءة مفسرة حرفاً حرفاً، ويزين القرآن بصوته، ويتغنى به في حدود الأحكام المعروفة عند أهل العلم بالتجويد، ولا يتغنى به على الألحان المبتدعة، ولا على القوائين الموسيقية.

الفتح على الإمام:

68- ويشرع للمقتدي أن يتقصد الفتح على الإمام إذا ارتج عليه في القراءة.

الركوع

- 69- فإذا فرغ من القراءة سكت سكتة لطيفة بمقدار ما يترادُّ إليه نفسه
- 70- ثم يرفع يديه على الوجوه المتقدمة في تكبيرة الإحرام.
- 71- ويكبر ، وهو واجب .
- 72- ثم يركع ، بقدر ما تستقر مفاصله ، ويأخذ كل عضو مأخذه ، وهذا ركن .
- 72- ثم يركع ، بقدر ما تستقر مفاصله ، ويأخذ كل عضو مأخذه ، وهذا ركن .

كيفية الركوع:

- 73- ويضع يديه على ركبتيه ، ويمكنهما من ركبتيه ، ويفرج بين أصابعه ، كأنه قابض على ركبتيه ، وهذا كله واجب .
- 74- ويمد ظهره ويبسطه ، حتى لو صب عليه الماء لاستقر ، وهو واجب .
- 75- ولا يخفض رأسه ، ولا يرفعه ، ولكن يجعله مساوياً لظهره .
- 76- ويباعد مرفقيه عن جنبه .
- 77- ويقول في ركوعه : " سبحان ربي العظيم " ثلاث مرات أو أكثر .

الركوع

تسوية الأركان:

- 78- ومن السنة أن يسوي بين الأركان في الطول ، فيجعل ركوعه وقيامه بعد الكوع ، وسجوده . وجالسته بين السجدين قريباً من السواء .
- 79- ولا يجوز أن يقرأ القرآن في الركوع ولا في السجود .

تسوية الاعتدال من الركوع:

- 80 ثم يرفع صلبه من الركوع ، وهذا ركن .
- 81- ويقول في أثناء الاعتدال : سمع الله لمن حمده ، وهذا واجب .
- 82- ويرفع يديه عند الاعتدال على الوجوه المتقدمة .
- 83- ثم يقوم معتدلاً مطمئناً حتى يأخذ كل عظم مأخذه ، وهذا ركن .
- 84- ويقول في هذا القيام : " ربنا ولك الحمد " وهذا واجب على كل مصل ولو كان مؤتماً فإنه ورد القيام ، أما التسميع فورد الاعتدال .
- 85- ويسوي بين هذا القيام والركوع في الطول كما تقدم .

السجود

86- ثم يقول: " الله أكبر " وجوباً. 87- ويرفع يديه ، أحياناً.

الخرور على اليدين:

88- ثم يَخِرُّ إلى السجود على يديه ، يضعهما قَبْلَ ركبتيه ، بهذا أمر

رسول الله ﷺ وهو الثابت عنه من فعله ﷺ ، ونهى عن التشبه

ببروك البعير ، وهو إنما يخر على ركبتيه اللتين هما في مقدمتيه.

89- فإذا سجد-وهو ركن- اعتمد على كفيه وبسطهما.

90- ويضم أصابعهما. 91- ويوجههما إلى القبلة.

92- ويجعل كفيه حَذْوَ منكبيه. 93- وتارة يجعلهما حذو أذنيه.

94- ويرفع ذراعيه عن الأرض ، وجوباً ، ولا يبسطهما بسط الكلب.

95- ويُمكن أنفه وجبهته من الأرض ، وهذا ركن.

96- ويمكن أيضاً ركبتيه. 97- وكذا أطراف قدميه.

98- وينصبهما ، وهذا كله واجب. 99- ويستقبل بأطراف أصابعهما القبلة.

100- ويرُصُّ عقبه. (العقب هو أسفل مؤخرة القدم)

السجود

الاعتدال في السجود:

- 101- ويجب عليه أن يعتدل في سجوده، وذلك بأن يعتمد فيه اعتماداً متساوياً على جميع أعضاء سجوده، وهي: الجبهة والأنف معاً، والكفان، والركبتان، وأطراف القدمين.
- 102- ومن اعتدل في سجوده هكذا فقد اطمأن يقيناً، والاطمئنان في السجود ركن أيضاً
- 103- ويقول فيه: " سبحان ربي الأعلى " ثلاث مرات أو أكثر .
- 104- ويستحب أن يكثر الدعاء فيه ، فإنه مظنة الإجابة.
- 105- ويجعل سجوده قريباً من ركوعه في الطول كما تقدم.
- 106- ويجوز السجود على الأرض، وعلى حائل بينها وبين الجبهة، من ثوب، أو بساط، أو حصير، أو نحوه.
- 107- ولا يجوز أن يقرأ القرآن وهو ساجد.

السجود

الافتراش والإقعاء بين السجدين:

- 108- ثم يرفع رأسه مكبراً ، وهذا واجب .
- 109- ويرفع يديه أحياناً .
- 110- ثم يجلس مطمئناً حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، وهو ركن .
- 111- ويفرش رجلاه اليسرى فيقعد عليها ، وهذا واجب .
- 112- وينصب رجلاه اليمنى .
- 113- ويستقبل بأصابعها القبلة .
- 114- ويجوز الإقعاء أحياناً ، وهو أن ينتصب على عقبيه وصدور قدميه .
- 115- ويقول في هذه الجلسة: " اللهم اغفر لي ، وارحمني ، واجبرني ، وارفعني ، وعافني ، وارزقني " .
- 116- وإن شاء قال: " رب اغفر لي ، رب اغفر لي " .
- 117- ويطيل هذه الجلسة حتى تكون قريباً من سجده .

السجود

السجدة الثانية:

- 118- ثم يكبر وجوباً.
- 119- ويرفع يديه مع هذا التكبير أحياناً.
- 120- ويسجد السجدة الثانية، وهي ركن أيضاً.
- 121- ويصنع فيها ما صنع في الأولى.

جلسة الاستراحة:

- 122- فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية، وأراد النهوض إلى الركعة الثانية كبر وجوباً.
- 123- ويرفع يديه أحياناً.
- 124- ويستوي قبل أن ينهض قاعداً على رجله اليسرى، معتدلاً، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه.

السجود

الركعة الثانية:

- 125- ثم ينهض معتمداً على الأرض بيديه المقبوضتين كما يقبضهما العاجن ، إلى الركعة الثانية ، وهي ركن .
- 126- ويصنع فيها ما صنع في الأولى .
- 127- إلا أنه لا يقرأ دعاء الاستفتاح .
- 128- ويجعلها أقصر من الركعة الأولى .

الجلوس للتشهد:

- 129- فإذا فرغ من الركعة الثانية قعد للتشهد ، وهو واجب .
- 130- ويجلس مفترشاً كما سبق بين السجدين .
- 131- لكن لا يجوز الإقعاء هنا .
- 132- ويضع كفه اليمنى على فخذه وركبته اليمنى ، ونهاية مرفقه الأيمن على فخذه لا يبعد عنه .
- 133- ويبسط كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى .
- 134- ولا يجوز أن يجلس معتمداً على يده . وخصوصاً اليسرى .

السجود

تحريك الإصبع والنظر إليها:

- 135- ويقبض أصابع كفه اليمنى كفه اليمنى كلها.
- ويضع إبهامه على إصبعه الوسطى تارة.
- 136- وتارة يُحَلِّقُ بهما حلقة.
- 137- ويشير بإصبعه السبابة إلى القبلة.
- 138- ويرمي ببصره إليها.
- 139- ويحركها يدعو بها من أول التشهد إلى آخره.
- 140- ولا يشير بإصبع يده اليسرى.
- 141- ويفعل هذا كله في كل تشهد.

السجود

صيغة التشهد والدعاء بعده:

142- والتشهد واجب ، إذا نسيه سجد سجدتي السهو.

143- ويقرؤه سراً.

144- وصيغته: " التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته * ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ". * (قول آخر : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)

145- ويصلي بعده على النبي ﷺ فيقول:

" اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد .

اللهم بارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . "

146- وإن شئت الاختصار قلت :

" اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت وباركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . "

147- ثم يتخير في هذا التشهد من الدعاء الوارد أعجبه إليه ، فيدعو الله به .

السجود

الركعة الثالثة والرابعة:

- 148- ثم يكبر وجوباً ، والسنة أن يكبر وهو جالس.
- 149- ويرفع يديه أحياناً.
- 150- ثم ينهض إلى الركعة الثالثة ، وهي ركن كالتى بعدها.
- 151- وكذلك يفعل إذا أراد القيام إلى الركعة الرابعة.
- 152- ولكنه قبل أن ينهض يستوي قاعداً على رجلاه اليسرى معتدلاً حتى يرجع كل عظم إلى موضعه.
- 153- ثم يقوم معتمداً على يديه كما فعل في قيامه إلى الركعة الثانية.
- 154- ثم يقرأ في كل من الثالثة و الرابعة سورة (الفاتحة) وجوباً.
- 155- ويضيف إليها آية أو أكثر أحياناً

السجود

القنوت للنازلة ومجله:

- 156- ويسن له أن يقنت ويدعو للمسلمين لنازلة نزلت بهم.
- 157- ومجله إذا قال بعد الركوع: " ربنا ولك الحمد " .
- 158- وليس له دعاء راتب ، وإنما يدعو فيه بما يتناسب مع النازلة.
- 159- ويرفع يديه في هذا الدعاء.
- 160- ويجهر به إذا كان إماماً.
- 161- ويؤمن عليه من خلفه.
- 162- فإذا فرغ ، كبر وسجد .



السجود

قنوت الوتر ومجله وصيغته:

163- وأما القنوت في الوتر فيشرع أحياناً.

164- ومجله قبل الركوع خلافاً لقنوت النازلة.

165- ويدعو فيه بما يأتي:

" اللهم اهْدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، ولا منجا منك إلا إليك " .

166- وهذا الدعاء من تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يزد عليه ، إلا الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فتجوز لثبوتها عن الصحابة رضي الله عنهم .

167- ثم يركع ويسجد السجدين ، كما تقدم .

السجود

التشهد الأخير والتورك:

- 168- ثم يقعد للتشهد الأخير ، وكلاهما واجب.
- 169- ويصنع فيه ما صنع في التشهد الأول.
- 170- إلا أنه يجلس فيه متوركاً ، يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض ، ويخرج قدميه من ناحية واحدة ، ويجعل اليسرى تحت ساقه اليمنى.
- 171- وينصب قدمه اليمنى.
- 172- ويجوز فرشها أحياناً.
- 173- ويلقم كفه اليسرى ركبته ، يعتمد عليها.

السجود

وجوب الصلاة على النبي ﷺ والتعوذ من الأربع:

174- ويجب عليه في هذا التشهد الصلاة

على النبي ﷺ ، ، وقد ذكرنا في التشهد الأول

بعض صيغها.

175- وأن يستعين بالله من أربع يقول:

" اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن

عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن

شر فتنة المسيح الدجال ."



السجود

الدعاء قبل السلام:

176- ثم يدعو لنفسه بما بدا له مما ثبت في الكتاب والسنة ، وهو كثير طيب ، فإن لم يكن عنده شيء منه ، دعا بما تيسر له مما ينفعه في دينه أو دنياه.

التسليم وأنواعه:

177- ثم يسلم عن يمينه ، وهو ركن ، حتى يرى بياض خده الأيمن .

178- وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر ، ولو في صلاة الجنابة.

179- ويرفع الإمام صوته بالسلام إلا في صلاة الجنابة.

180- وهو على وجوه:

الأول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، عن يمينه .

السلام عليكم ورحمة الله ، عن يساره .

الثاني: مثله ، دون قوله " وبركاته " .

الثالث: السلام عليكم ورحمة الله ، عن يمينه . السلام عليكم ، عن يساره .

الرابع: يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، يميل به إلى يمينه قليلاً .